



لأبي المعالي عبد الملك الجويني

الشهير بامام الحرمين

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصرية

محمد محمد عبد اللطيف

ملاحظة

«روجع هذا الكتاب بعناية فائقة، على ثلاث نسخ خطية محفوظة بدار الكتب العربية تحت أرقام:

"٤٠ م، ٤٥٨ م، ٢٢٧ مجاميع. (فن الاصول)

"ونسخة رابعة محفوظة بخزانة المطبعة المصرية»

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه العون

قال الشيخ الامام الكبير فخر الاسلام، سلطان العلماء، حبر الأمة، وبحر الشريعة، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، امام الحرمين، إمام الأئمة عجما وعرباً .

الحمد لله الذى خص من شاء من الأنام، باعلام الأدلة والأعلام، ووفقهم لمعرفة قواعد الأحكام، وسهل لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام، ليحتذى فى المشاكلات امثالهم على اعتقاب الأيام، وكرور الاحقاب والأعوام . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم . ثم اختار من علماء الدين، وفقهاء اليقين، من هو خير احبار الأمة؛ وسيد كبار الأئمة؛ ابا عبد الله محمداً بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد الله بن يزيد بن هاشم

ابن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعى رضى الله عنه وجعل مذهبه احسن المذاهب ، ومطلبه اقصد المطالب بشهادة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين ، بقوله « الأئمة من قريش » وبقوله « قدموا قريشاً ولا تتقدموها » وقد ظهر اثرها فى تأصيل مذهبه وتفاصيله وتفاريعه ، وقد بينت فى عامة مصنفاتى فى اصول الفقه وجه تقديم مذهب الشافعى رضى الله عنه على المذاهب كلها

والآن اردت وضع كتاب موجز فى هذا الغرض ليطلع عليه العام والخاص ، ويميل إليه خاصة الناس . وما اوردت فيه من الأدلة والأمثلة يقضى بها اللبيب كل عجيب ، لأنى أوضحت اقربها إلى مسالك العقول ، والشرع المنقول . واودعته اللباب من كل باب ، مع حذف البسط والاطناب . ولست بالمتصلف بذكره ، وسيطلع من يطالعه على علو قدره ويجب على عامة

المسلمين وكافة المؤمنين مطالعته ، لتستقيم متابعته ، ويستثبت اقتداؤه ومشايعته ، وآثرت الانصاف والانتصاف ، وجانبت الاعتساف .

وسيعترف لى من يطالعه من ابناء البدو والحضر ، وانشاء الوبر والمدر ، من حيث مد الصباح جناحيه إلى ان يضمهما الوقوف فى افق المغرب ، بأنى لم اغادر نصحاً ، ولم آل جهداً فى تبيين الحق ، وإيراد الصدق . وسميته « مغيث الخلق فى ترجيح القول الحق » والله سبحانه وتعالى ولى الأنام ، وهو ذو الطول والانعام .

ثم ليعلم العالم ان غرضنا لا يستتب إلا بتقديم مقدمة فى بيان ماهيـة الترجيح ، ثم ذكر سؤال وجواب ، وذكر السؤال والجواب منهما التلقى والاقتباس ، وهما الأصل والأساس . ثم الخوض فى غمرة الكتاب ، والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمـآب .

مقدمة

اعلم وفقك الله أن الترجيح إظهار زيادة على احد المثلين وصفاً لا اصلا ، مأخوذ من رجحان إحدى كفتى الميزان على الأخرى بما لا يستقل له وزن ولا يفرد له صنجة ومعيار ، وعبارة الأصوليين : ان الترجيح زيادة وضوح ، يرجع إلى مأخذ احد الدليلين مما لا يستقل دليلا ، ثم الترجيح ينقسم إلى قسمين ويتنوع إلى نوعين : إلى مقطوع به ، وإلى مظنون به مجتهد فيه ، اما المقطوع به فهو نحو ترتيب الأدلة بالأدلة فانا نعلم ان النص مقدم على اخبار الآحاد ، واخبار الآحاد مقدمة على القياس ، وكذلك الظاهر مقدم على الأقيسة التى هى ظنون مرجمة ، ومخاييل مجردة ، هذا نعلمه قطعاً ويقينا لاظنا وتخمينا ولا نستريب فيه أصلا

قال قاضينا ابو بكر الباقلانى رضى الله عنه :

« انا اقبل الترجيح المقطوع به، والازمه واتابعه
فأما المظنون فأنا ارده واخالفه ، لأن الأصل الممهد
ان لا يجوز اتباع شيء من الظنون ، لأنها عرضة
للأغاليط والخطأ والخطل والزلل إلا انا نعتبر الظنون
المستقلة بأنفسها لانعقاد اجماع الصحابة عليها إذ لنا
فى الأولين أسوة حسنة : وهم اعتبروا الظنون
المستقلة وما وراء الاجماع بقى على حكم الأصل ،
والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلا ، وانعقاد
الاجماع على مايستقل ليس انعقاداً على اتباع مالا يستقل
فاذا لم يكن مجمعاً عليه فلا يجوز اعتباره ، وعلى أن
من أصله ان كل مجتهد مصيب ، فاذا كان كل مجتهد
مصيباً فلا يتحقق الترجيح فى المجتهدين ، لأن الحقوق
متعددة والمطالب جمة ، فأحدها ليس بأقرب إلى
المقصود حتى يتحقق الترجيح فيه ، واما المقطوع به
ان الحق واحد فما كان اقرب إلى المقصود كان
احق بتحقيق الترجيح فيه

والجواب عما قاله القاضى نقول: إن استقام له هذا الأساس الذى اسس لنفسه وهو ان كل مجتهد مصيب فالنتيجة ما صار اليه، ولكن هيهات الشأن فى إثبات هذا الأصل، فانا لانقول به وهذا اصل باطل، بل الحق واحد لا بعينه فان علياً كرم الله وجهه قاتل معاوية رحمه الله فى الامامة وعلى كان مصيبا ومعاوية كان مخطئا رضوان الله عليهما وكان معذوراً فى خطئه، لقوله عليه الصلاة والسلام «من اجتهد فأصاب فله اجران ومن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد» ومسألة الامامة من الفروع وعلى مساق مذهبه ينبغى ان يكون كلاهما مصيبين محقين، وذلك خلاف الاجماع.

واما الجواب عن كلامه الأول، نقول: انعقد الاجماع ايضاً على العمل بالترجيح وان لم يكن مستقلا فانا لو لم نعلم بالترجيح ولم يكن ثم دليل مستقل لأدى إلى تعطيل حكم من احكام الله عز وجل، ولا يجوز

تعطيل حكم من احكام الله تعالى ، والصحابة كانوا لا يعطلون احكام الله عز وجل ؛ غير انه لو كان ثم دليل مستقل لانعمل بالترجيح ، وإن لم يكن نعمل به صيانة للحكم عن التعطيل ، فانعقاد الاجماع على اعتبار اصل هذا الظن كانعقاد الاجماع على اصل الظن .

وبيان الترجيح المظنون : هو انه إذا ورد خبران ظاهران عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضا من جميع الوجوه إلا ان مع احدهما زيادة وضوح وزيادة ترجيح لا تستقل تلك الزيادة بكونها دليلا، فان كان ثم دليل مستقل ، لا ينشأ من نفس الخبرين نحو القياس جلياً او خفياً ، فانه يترك الخبران المتعارضان ، ويعمل بالقياس ويجعل كأن الخبر فى هذه الحادثة لم يوجد من حيث إن الخبرين قد تعارضا والترجيح الذى مع احدهما لا يستقل بنفسه ، والقياس دليل مستقل ، فاتباع المستقل اولى من اتباع غير المستقل .

فصـــل

قال مالك رضى الله عنه : يصار إلى الترجيح فى الشهادات كما يصار الى الترجيح فى الروايات ، فانا نرجح رواية العدل الرضى الذى فى غاية الثقة على رواية من وجد فى حقه اصل العدالة مثل ان يروى الصديق او الفاروق رضى الله عنهما خبراً ويروى انس بن مالك رضى الله عنه خبراً فانا نرجح خبر الصديق والفاروق ، وكذا رواية ذى النورين والمرتضى على رواية انس بن مالك رضى الله عنهم وإن كان خبر انس فى غاية الثقة وكذا لو كان راوى خبر عشرة نفر وراوى خبر آخر نفران او اكثر دون العشرة فانا نرجح ما كان راويه اكثر عدداً ، فكذا ينبغى فى الشهادة ان يكون الأمر بهذه المثابة حتى لو شهد شاهدان هما فى اقصى الكمال فى العدالة والاعتدال ، والآخران شهدا وهما

دونهما فى درجة الكمال ، نقدم شهادة الأكمل والأفضل فى العدالة . وكذا لو شهد عشرة نفر عدول لأحد الخصمين وللآخر شاهدان عدلان نقدم ونرجح بكثرة العدد

واعلم ان هذا باطل من حيث إن الشهادة والرواية بابان مفترقان لا يمكن اعتبار احدهما بالآخر ، بيان ان الأمر كذلك : ان الشهادة ترجح بالذكورة ولا مدخل للاناث فيها على الانفراد ، وفى الرواية بخلافه ، فلو روت عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها خبراً والف رجل من وسط الصحابة رووا خبراً كانت روايتها مرجحة على روايتهم . ولو شهدت الصديقة مع كمال حالها وعلو شأنها مع فاطمة ، فمع علو خطرها وسمو قدرها وعامة نسوة النبى صلى الله عليه وسلم ونسوة المهاجرين والأنصار كافة على باقة بقل لا تقبل شهادتهن ، وكذلك رواية العبد مقبولة ولا ترجح بالحرية ووالد عبد الله بن المبارك وبلال كانا رقيقين

وروايتهما مرجحة على رواية كثير من الأحرار ، ويعتبر فى الشهادة الصيغة حتى لوقال أيدك الله للقاضى أعلم بدل قوله أشهد لاتقبل وليس مثله فى الرواية ، فان قوله أشهد المعتبر فى الشهادات والاحكام الشرعية المرعية وفى الرواية اصل الثقة فلا يجوز اعتبار احدهما بالآخر اصلا فاذا كان المعتبر فى الرواية الثقة فكل موضع ازدادت الثقة كان اولى بالقبول ، وفى الشهادة المعتبر الضابط الشرعى والشرع جعل الشهادة بالشاهدين والألف بمثابة واحدة إذا استويا فى العدالة

ذكر السؤال الذى وعدنا ذكره : —

فان قيل : فهل يجوز للعامى ان ينتحل فى بعض المسائل مذهب الشافعى وفى بعضها مذهب ابى حنيفة ، وكذا مذهب عامة الائمة على هذا المنهاج ؟

فان قلتم : يجوز ذلك فلا يجب على أحد اتباع صاحب مذهب بعينه فلا حاجة حينئذ إلى وضع هذا الكتاب لأنه لا أرب له إلى معرفة الأحق واتباع الحق

و الصدق، بل يفعل مايشاء على مذهب من يهواه ويتمناه

فالجواب . قلنا : لايجوز للعامى ماقلتموه بل يجب عليه حتما ان يعين مذهباً من هذه المذاهب إما مذهب الشافعى رضى الله عنه فى جميع الوقائع والفروع . وإما مذهب مالك اومذهب ابى حنيفة اوغيرهم رضوان الله عليهم ، وليس له ان ينتحل مذهب الشافعى فى بعض مايهواه ومذهب ابى حنيفة فى باقى مايرضاه ، لأنا لو جوزناه لأدى ذلك الى الخبط والخروج عن الضبط ، وحاصله يرجع الى نفى التكاليف ولا يستقر للتكليف عليه قاعدة . إذ ان مذهب الشافعى اذا اقتضى تحريم شيء ومذهب ابى حنيفة اقتضى إباحة ذلك الشيء بعينه او على عكسه ، فهو ان شاء مال الى الحل وإن شاء مال الى الحرمة فلا يتحقق الحل ولا التحريم . وفى هذا انعدام التكليف ، وأبطال فائدته واستئصال قاعدته وذلك باطل

فان قيل : اليس فى عهد الصحابة كان الواحد من الناس مخيراً بين ان يأخذ فى بعض الوقائع بمذهب الصديق

وفى البعض بمذهب الفاروق ، وكذا فى حق عامة الصحابة فى كافة الوقائع ولم يمنعوه عن ذلك ؟

فاذا جازت هذه فيما بين الصحابة ، فلم لا يجوز فى زماننا ؟!

والجواب ، قلنا : انما ذلك كان كذلك لأن اصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع شاملة لكافة المسائل مستغرقة لجميع التفاريع ، مستوفية لكل التفاصيل ، لأنهم اسسوا الأساس ، واصلوا الأصول ، ومهدوا القواعد ، ولم يتفرغوا الى تفريع التفاريع ، وتفصيل التفاصيل ، فمذهب ابى بكر رضى الله عنه لم يكن كافياً لجميع الوقائع ، وكذلك مذهب عامة الصحابة فلأجل الضرورة ابيحت للمقلدين متابعة الصديق فى بعض الوقائع ، وفيما لم يجد على اصله متابعة الفاروق ، واما فى زماننا هذا مذاهب الائمة كافية مستغرقة للكل ، فانه ما من واقعة تقع إلا وتجدها فى مذهب الشافعى او فى مذهب غيره

إما نصا وإما تخريجاً فلا ضرورة الى اتباع الامامين جميعاً ، فلا يجوز له ان ينقض تقليده ، اذ لا يستقر للتكليف فائدة

الآن اذ انجزت هذه المقدمة ، نبنى عليها غرضنا: فنقول: نحن ندعى انه يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقاً وغربا ، بعداً وقربا ، انتحال مذهب الشافعى ويجب على العوام الطغام ، والجهال الأنذال ، ايضا انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولا ، ولا يريدون به بدلا ، ونبين صحة هذه الدعوى بحيث يقبله العالم والجاهل والمسترشد والذاهل ، ويتسارع الى الافهام ، ويتبادر الى الاوهام ، ولا يرده الخاص والعام ، فنقول مستعينين بالله وهو خير معين : إنا متى شككنا فى امر لانشك ان الصديق والفاروق وذا النورين والمرتضى عليا رضى الله عنهم اجمعين وعامة الصحابة كانوا افضل وافقه واعلى حالا واكمل شأنا ، واعظم قدرا ، وارفع خطرا ، من ابى حنيفة والشافعى ومالك

وغيرهم ، ومع هـذا لايجب على الخلق انتحال مذهب
الصديق والصحابة ويجب انتحال مذهب الشافعى وأبى
حنيفة وغيرهما ، ولم يكن ذلك الا لمعنى معقول وهو
أن الصحابة كانوا مشغولين بتأكيد عرى الدين
والذب عن حوزة الاسلام وايضاح اليقين ، وحين
استأثر الله تعالى برسوله وانقلب هو الى رضوان الله
تعالى وقضى نحبـه ولقى ربه عز وجـل ، تصدى
الصديق للامامة والخلافة والزعامة العامة ، والرياسة
التامة ، ونصرة الشريعة وحفظ الحدود . ونزل به
من الوقائع مالو نزل بالجبال الراسيات لهدمها . فلم
يتفرغ لتفريع التفاريع ، وتفصيل التفاصيل ، وتخريج
المسائل بحيث تفى بجميع الوقائع ، بل اشتغل باستمالة
القلوب واستعطاف الجوانب ، وقتال أهل الردة
ومانعى الزكاة حتى أبقى الشريعة بمائها ، واستدامها على
بهائها ، والفاروق اشتغل بفتح البلاد ، وتطهير الأرض
من أهل الزيغ والشرك والعناد ، وقمع أولى العرامة

والفساد ، حتى اتسع نطاق الملة ، وخضعت الاعناق لأهل القبلة . وكذا ذو النورين اشتغل بفتح الأمصار وقتل الكفار . والمرتضى اشتغل بدفع الداهية الدهماء ، والمشكلة العمياء . فلم يتفرغوا إلى تفريع التفاريع ، وتفصيل التفاصيل . بل أصلوا الأصول وأسسوا الأساس ، فلما لم تكن أصول الصديق ومن فى منزلته من الصحابة وافية بجميع الحوادث لم يجب انتحال مذهب الصديق . وأبو حنيفة جاء بعد ذلك ، وفرع التفاريع ، وأحدث من الفروع مالا يعد ولا يحصى ، ولا يحد ولا يخفى . وأتى بالدقائق التى حار فيها العقلاء بحيث لا يغادر الشعر إلا مشقوقا ، والغيب الا مرموقا . واستغرق عمره فى وضع المسائل ، فلم يتفرغ إلى النحل والتمييز .

وهذا لأن من وضع شيئاً فى الابتداء كان مشغولا فى جميع عمره بالوضع والنصب ، فلم يتفرغ إلى النحل فتدركه المنية قبل أن يتفرغ إلى النحل والتمييز ،

ولهذا كان أبو يوسف ومحمد ، خالفاه فى مسائل عدة ومواضع جمة ، ونحلا وميزا الصحيح من الفاسد .

ولهذا رجع أبو يوسف فى مسألة الوقف حيث أنكر أبو حنيفة الوقف وقال : لا أصل للوقف وإنما هو وصية ، وتلزم بقضاء القاضى . وكذا الصاع حيث خالف الشافعى فى أن الصاع اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالعراق . وحيث قال بافراد الاقامة ، وخالف أبو حنيفة فحضر الشافعى وأبو يوسف والرشيد فى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وكان ثم مالك والرشيد فى الأحياء فأراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعى بين يدى مالك والرشيد فى مسألة من المسائل فتكلموا فى هذه المسائل الثلاث ، فأمر الشافعى باحضار أولاد بلال الحبشى وابى سعيد الخدرى وسائر مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تلقيتم الأذان والاقامة من آبائكم ؟ فقالوا : الأذان مثنى

مثنى بالترجيع ، والاقامـــة فرادى هكذا تلقفناه من آبائنا وآباؤنا من أسلافنا وأجدادنا وهلم جرا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا أمر باحضار الصيعان ، فقال لأولاد المهاجرين ممن ورثتم هذه الصيعان ، فقالوا من آبائنا وأسلافنا إلى زمن النبي صلى الله عليه وســـلم ، وكان مقداره ما هو مذهب الشــافعي ومالك . وخرجوا إلى الصحراء مع هارون الرشيد ، ومر الشافعي رضى الله عنه بأرض فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه على الفقراء ، وهذا وقف الفاروق ، وهذا وقف ذى النورين ، وهذا وقف المرتضى ، وهذا وقف فلان وفلان . فقال الشافعى رضى الله عنه هذا الذى نتكلم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا ، وإنما يجب علينا اتباع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة فأي المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ، فقـال

أحقهما ما يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعي فقالوا : أترجع عن قول صاحبك ! فقال أبو يوسف لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت ، فاذن أبو حنيفه لم يتفرغ إلى النحل فجاء الشافعي رحمه الله وأرضاه ؛ وأبو حنيفة أعطاه روح الكفاية وأعفاه عن تمهيد القواعد ، فلم يكن محتاجا إلى وضع الاساس ؛ وكان بمندوحة عن هذا كله فتفرغ الى النحل والتمييز بين الحق والباطل وكان الرجل متبحراً في أنواع العلوم ، نحل ما كان مستندا إلى اللغة والاعراب . فعلم اللغة والاعراب وكان ابن بجدته في جميع العلوم فنحل من الكل أبينه وأحسنه ، وأحقه وأصدقه وكان الرجل موفقاً بالتأييد الالهي والتوفيق السماوي ، مسترشداً للصواب ، وهذا اذا قرر على وجه تقبله العوام ، وعلى أن هذا لا يختص بالعلم فان الحرف والصناعات والآلات

كلها موضوعة على هذا المثال ، فان الأولين وضعوا سمة من كل حرفة ، والآخرين فرعوا عليها تفاريع لاتعد ولا تحصى ، وازدادوا عليها بالاعاجيب والبدائع فى دقائق الحرف والصنائع التى لم يتفرغ الأوَاون اليها ، لأن الأولين اشتغلوا بالوضع والتمهيد ، وأعطوا الآخرين روح الكفاية عن الأصل . فاستقل الآخرون بالنحل والتمييز والتفريع وكانوا أصدق وأدق نظرا فيه ، وهذا معلوم من حيث اطراد الله العادة ، وهذا الذى ذكرناه إنصاف ، وكل من أنصف أو انتصف ولم يتعسف اعترف بأننا لم نغادر من الانصاف شيئاً إلا وقلناه من حيث إنا جعلنا الشافعى رضى الله عنه بالاضافة إلى أبى حنيفة رحمه الله بمنزلة أبى حنيفة بالاضافة إلى الصديق رضى الله عنه ، فقد بالغنا فى احترامه واحتشامه ، وتقديم جاهه .

ولكن مع هذا لا سبيل الى انتحال مذهبه ،

كما لا سبيل إلى انتحال مذهب الصديق رضى الله عنه ، مع أنه قدوة العالمين وأسوة الخلق أجمعين قال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ماطلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبى بكر »

فان قيل : فعلى هذا ينبغى أن يكون الشافعى دون أبى حنيفة فى الفضل ، وينبغى أن تسلموا أنه كان تلميذاً له حيث نحل مذهبه

فالجواب قلنا : الآن نحن لانتكلم فى دواعى التشعيب والتشبيب، فان الشافعى كان عالماً فى الاصول والفروع واللغات وأنواع العلوم ، وأبو حنيفة لم يكن له قدم مترسخة فى بعض هذه العلوم على ما لا يكاد يخفى ، وكان أبو حنيفة ذا فن واحد ، ونظر الشافعى فى كتبه ليعلم مقالته لايدل على كونه تلميذاً له من حيث انه نظر فى مذاهب كافة الأئمة حتى يعلم حقيقتها ثم يتبعها بالنقض والرفض ، والابطال والاستئصال

فان المذاهب إنما يتكلم فيها ردا وقبولا بعـــد ما صارت فى نفسها معقولا ، ونظر الشافعى فى كتب أبى حنيفة كنظر أبى حنيفة فى كتب من قبـــله ، ودراية مقالة من سبقه .

فاذن ما قلتموه لا يتوقع خللا فى اعتقاد العوام فى غزارة فضل الشافعى رضى الله عنه وتقدمه فى أنواع العلوم ، وما قلناه من عدم تفرغ أبى حنيفة الى النحل وموته قبل تمييز الصحيح من الفاسد ، وتتبع الشافعى ذلك بالنحل والتمييز والترجيح والتخريج ، مما يحمل العوام على اختيـار مذهبه على المذاهب كلها ، فما قلناه أولى وأجمل وعلى أننا بينـــا فى الصناعات والحرف ما يهتدى إلى وجوهها العوام ، وهذا إذن شهادة قائمة يتلقاها أفهام العوام بالقبول ، وليس يعارضه ظاهر مثله .

فان قيـل : لا بل يعارضه مثله ، وهو : أن أبا حنيفة كان أقـدم وأسن من الشافعى رضى الله عنه

والأول لم يترك للآخر شيئاً وأصوله وافية بجميع الوقائع .

قلنا : هذا لا يصلح أن ينتقض بشهادة عامة قائمة يتلقاها أفهام العوام بالقبول من حيث إنا تركنا مذهب الصحابة مع تقدمهم فى السن والفضل والزهد والدرجة ؛ لأنها لم تكن وافية ولم تكن منتحلة ؛ فكذا مذهب أبى حنيفة لم يكن منتحلا ، والشافعى كان آخراً فنحل ، فالمذهب المنتحل أولى من غيره

ثم يعارضه أن الشافعى ذو فنون وأبا حنيفة كان ذا فن واحد ، ويعارضه أنه كان من قريش قال النبى صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » وقال عليه الصلاة والسلام « قدموا قريشاً ولا تقدموها » فهذه كلها شهادات عامة تدل على أن اتباع مذهبه أولى من اتبـــاع غيره وأبو حنيفة نبطى لا أعرابى ، والشافعى عربى فضلا عن أن

يكون قرشيا من قريش

فان قيل : لا بل يعارض ما ذكرتموه أن أبا بكر رضى الله عنه لم يمهد القواعد على وجه يفى بجميع الوقائع ، ويشمل المسائل فاضطر المقلد الى تقليد غيره لهذه الضرورة الداعية والحاجة الماسة . أما أصول أبى حنيفة فهى وافية بجميع الوقائع ، شافية شاملة لجميع الحوادث . فلا ضرورة ولا حاجة الى اتباع مذهب غيره ، سيما وقد كان أقدم وأسن ، وأسبق وأقرب إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرنى ثم قرن يلينى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »

وقولكم : إن الشافعى نحل مذهبه ، فمن أين بان أن فطنته كانت مساوية فطنة أبى حنيفة فى التأصيل حتى يزيد عليه فى النحل ؟ فانه ايضاً لم يجد بداً من أن يضع وينفخ لنفسه أصولا يخرج عليها مسائله ، وقرروا بأن قالوا حق المجتهد أن

يكون مذهبه وافيا بجميع الوقائع حتى يستقيم لناقل مذهبه تخريج المسائل على ذلك الأصل، ويحل محله من صاحب الشريعة عليه السلام وعلى أنا لانجوز الاقتداء بمذهب أبى بكر الصديق والفاروق مع أنهما سيدا الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين وأفضل العالمين أجمعين، لأن أصولها غير وافية بجميع الوقائع. وكما أن أصول الصحابة غير وافية بجميع الوقائع، فكذا اصل الشافعى لا يفى بجميع الوقائع، فانها لو كانت وافية ما ترددت أقواله وقد رأينا أقواله ترددت ولو قدرناه افضل من أبى حنيفة لما انتحلنا أيضا مذهبه لعدم وفاء أصوله بالوقائع

والجواب، قلنا: لا بل أصول الشافعى وافية بالوقائع، ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبط من نصوصه وتخريج أصحابه من منصوصاته، بخلاف مذهب الصديق رضى الله عنه على ما بينا

شرحه . وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالوقائع
كتردد روايات أبى حنيفة لا يمنع الوفاء بالوقائع
ولكن تردد القول والروايات كتردد الدليل فى
اشتراك المخاييل واشتباه الدلائل ، حتى قيل لو لم
يكن للشافعى على غيره مزية فضل ورجحان إلا
تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعا ، فانه ما نشأ تردد
أقواله إلا لغامض نظره ودقيق فكره بهذه الخبايا
والخفايا التى شذ عنها الآخرون فهذا سبب فضله .

وجواب آخر عن فضيلة تردد القول ، قلنا : للشافعى
رضى الله عنه مذهبان مذهب قديم ومذهب جديد
والجديد ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ
القديم مع إمكان الاخذ بالجديد لأن القديم صار
منسوخا ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لامحالة ، كالمنسوخ
لا يبقى مع الناسخ فعلى هذا لا تردد إذن ولم يبق
للشافعى تردد إلا فى ثمانى عشرة مسألة إذ لم يتفرغ
إلى التخريج على أصله ونحله وتمييزه لأنه اخترمته

المنية واختطفته الأمنية فى ريعان شبابه ،واستأثر الله به ، وانقلب إلى رضوان ربه وعالى جنانه قبل أن يتفرغ للنحل والتمييز ، ولم يمهل للبحث. ثم تلك المسائل خرج بعضها على أصوله المزنى والبعض خرجها ابن سريج رحمه الله فبقيت أصوله ممهدة مقررة مبينة وافية بجميع الوقائع ؛ منتهية إلى الكتاب والسنة والاجماع موافقة لمحاسن الشرع المنقول ، والدليل المعقول

فان قيل : قد اتفق للشافعى رضى الله عنه أصل مقطوع ببطلانه على وجه اجتمعت الأمة قاطبة شارقة وغاربة أرضا فأرضا ، طولا وعرضا على بطلان ذلك الأصل وهو أنه لم يجوز نسخ السنة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا من أمحل المحالات والعامى اذا سمع هذا يستنفره طبعه وينزوى عن تقليده والاقتداء به

والجواب ؛ قلنا : هذا اذا قيل ان هذا الاصل

غير مقطوع ببطلانه فانه انما لا يجوز نسخ السنة المتواتره بالكتاب لأن الله تعالى أنزل الكتاب على نبيه عليه الصلاة السلام، وأحال تبيان المجملات المشكلات على نبيه عليه الصلاة والسلام، كما أجمل الله تعالى ذكر الربا وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « لاتبيعوا الذهب بالذهب » الخبر الى آخره

وكما أكمل الله تعالى بيان اصل الصلاة والزكاة وايتاء الحق يوم الحصاد ولم يبين المقدار والنصاب والحول والكيفية والمستحق وأحال بالبيان على النبي صلى الله عليه وسلم فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكانت السنة اذن مبينة للكتاب ولو جوز نسخ السنة بالكتاب لجعلنا الكتاب مبينا للسنة وهذا لايليق ، بل هو عكس ما يجب وضد ماينبغى لأنه أبداً كلام الرسول يكون بيانا وتعبيرا لكلام المرسل، وأما كلام المرسل قط لايكون بيانا

وتعبيراً لكلام الرسول ، والنسخ بيان لأنه انتهاء أمد العبارة ، لأن النسخ فى الحقيقة تخصيص إلا أنه عبارة عن تخصيص الازمان وتخصيص العام وتخصيص الأعيان لأن النسخ بين أن جميع الازمان لم تكن داخلة تحت الأمر كما بينا أن الأمر بالصلاة الى بيت المقدس لم يتناول جميع الازمان وانما كان متناولا لبعض الازمان والتخصيص يبين ان بعض الاعيان لم يدخل تحت الأمر كما أن قوله تعالى « اقتلوا المشركين » لم يتناول جميع اعيان الكفرة فثبت أن النسخ تخصيص والتخصيص بيان والسنة تصلح أن تكون بيانا للكتاب ، وأما الكتاب فلا يكون بيانا للسنة فما قلتموه يؤدى الى أن يصير المبين مبينا وهذا محال تخيله . وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة انما لم يجز من حيث ان الله تعالى قال « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » بين الله عز وجل بأن النسخ لايقع الا بما يكون خيراً من المنسوخ أو

مثلا ، والسنة لا تكون خيراً من الكتاب ولا مثلا له، فلا جرم لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أصلا ، انما تلقى الشافعى هذا من هذا الاصل فهذا منه اذا لم يكن أصلا مقطوعا ببطلانه ، وعلى أنه قد قيل ان الانصاف خير فى كل شىء والانصاف أن يسلم وجه ضعف هذا الأصل ، ولكن نقول هذا أصل لا يبنى عليه شىء من الفروع ولا من التفاصيل فضعفه وفساده لا يوقع خللا فى مذهبه ولا يمنع مقلديه من الاتباع وعلى أنه قد وقع لابى حنيفه أيضاً أصول باطلة مقطوع بها منها :

القول بالاستحسان : وذلك عمل بلا دليل ، فان حاصله يرجع الى أن الدليل معكم من الخبر والقياس ولكنى أستحسن مخالفته وهذا اثبات للشرع من تلقاء نفسه وقال الشافعى رضى الله عنه حين ناظر محمد بن الحسن فى هذه المسألة : من استحسن فقد شرع ، ومن شرع فقد أشرك . هذا معناه

ومنها قوله بأن الخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للقياس كان مردوداً . ولا شك أن أصل القياس الخبر ، فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع والأصل . إن كان القياس موافقاً للأصل وهو الخبر كان مقبولا ، وإن كان مخالفاً للأصل علم بطلانه ، فاما أن يطلب موافقة الأصل الفرع حتى تستوى الأصول على الفروع فذاك مستحيل عقلا ونقلا ، بل الفروع تسوى على الاصول أبدا ، ومثل هذا كثير على أصوله .

فان قيل : نحن لا نعجز عن أن نذكر فى كل ذلك وجها معقولا .

قلنا : ونحن أيضاً قد ذكرنا فيما انتقمتم على الشافعى وجها معقولا ، فيتقاوم القولان وتعارضا ، وعلى أن أبا حنيفة رد خبر عمر وخبر أبى هريرة وأنس وأمثالهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى قال الشافعى رضى الله عنه : من قرت الأرض لدرته أقرره على روايته ، وإنما أراد به أن أمير

المؤمنين عمر رضى الله عنه كان يقبل رواية أبى هريرة ، وكانت الارض تقر لدرته . فكيف لا تقبل روايته .

ثم نقول : بل أصول أبى حنيفة رضى الله عنه أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى رضى الله عنه ، فان المذاهب تمتحن بسياقها فى قيادها ، وبه يتبين صحتها من فسادها . وكذا المذاهب تمتحن بأصولها ، فان الفروع تستند اليها وتشتد باشتدادها ، وتنتج بنتجها . فبقى أن ينظر أى الأصلين أتم وفاء بالفروع والأصول وأحكم للاحكام ، ومن أراد الخوض فى الفروع من غير اتقان للاصول ، فهو كناقل ألفاظ وحامل أسفار ، ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادى المبتدى ، وعلى الطغام العوام رجحان نظر الشافعى على أبى حنيفة رضى الله عنه فى فن الاصول ، فانه أول من أبدع ترتيب الأصول ، ومهد الأدلة ورتبها وبينها . وصنف فيها رسالته ، والمذاهب قط

لا تستند إلا بالأصول ، والأصول على الكتاب والسنة والآثار والاجماع وما اليها ، والعلم بالرأى المستند إلى هذه الأصول . فمن كان أعلم بهذه الأصول الأربعة كانت أصوله أوفى بالوقائع ، وأتم واع لجميع المسائل

والأصول مواد ثلاثة : اللغة والكلام والفقه لأن الشريعة عربية والشافعى كان من صميم العرب ، بل ممن تفقأت بيضة مضر عنه ، ثم اشتهر بمعرفة الأخبار والآثار . وأنه كان من أعلم الناس بالاحاديث والاخبار . وقال إمام المسلمين أحمد بن حنبل رضى الله عنه لما لقى الشافعى رضى الله عنه « جاءنا صيرفى الحديث » وقال الشافعى رضى الله عنه « من علم الحديث غزرت حجته » وان أبا حنيفة رضى الله عنه كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة ، والذى يدل عليه أن أصحاب الحديث شددوا النكير على أبى حنيفة رحمه الله فقالوا : إن أقواما

أعوزهم حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعملوا الرأى ، فضلوا وأضلوا ، والذى يقربه من أفهام العوام أن أصحاب الحديث تابعوا الشافعى ، وأخذوا بمذهبه ولازموه ، وبالغوا فى تعظيمه ، وتفخيمه ، وجعلوه مقدماً على غيره وشددوا القول وأظهروا النكير على أبى حنيفة رحمه الله . ولم يكن ذلك لقوله بالقياس ، وإنما كان لتوسعه فى القياس وخروجه عن الحد ، دون استقصاء معرفة المآخذ التى هى الأساس ، ومنها يتلقى القياس ، وهذا حسن جداً فى إبانة تقديم الشافعى فى علم الحديث

وانضم عليه أنه كان يتبين للعامى تقديم الشافعى فى علم الاحاديث والرأى المقتبس منه ، وكذا يتبين للمسترشدين المستبصرين المستظرفين تقديمه أيضاً فيهما ، ومنهم من رزق بعض اليقظة ووفق بعض الانتباه ، وإن كان الكل مستدلا منسلكا فى سلك المقلدين ، ومتى أرينا لكل واحد من هذين الفريقين

تقدم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كان هذا غاية ونهاية فى إيضاح غرضنا ، ولكن هذا يستدعى تقديم سؤال وجواب والتفصى عنه والرجوع الى غرضنا

فان قيل : نحن متى شككنا فى أمر لانشك فى أن أبا حنيفة كان أدق نظراً وأحق فكراً ، وأتم دقائق وأكمل حقائق ، حتى فرع تفاريع حساناً ، تحار فيها أذهان العقلاء ، حتى لم يغادر الشعر الا مشقوقا ، والغيب الا مرقوقا . وكان الشافعي رضى الله عنه يكتفى ويقنع بأول النظر ، وببدء الخاطر ويرتضى بظاهر النظر ، ولم يكن ذا غوص واعتياص ، ولا له غور فى النظر ولا تدقيق ولا تحقيق

ولا شك أن النظر متى كان أدق وأغوص ، كان أحق بالحق وأقرب الى القبول

والجواب قلنا : بلى نظر أبى حنيفة دقيق فى غاية الدقة ، ولكن نظر الشافعي أدق ، فالامامان رحمهما الله تعالى دققا نظريهما ، الا أن دقيقة أحدهما

تلائم الأصول والقواعد والأساس ، وتناسقها وتلائمها ولا تحيد عنها . ونظر أبى حنيفة وان دق الا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها ، وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار واجماع الأمة على ما أسلفنا شرحها ، وفى المعانى أيضاً كذلك على ما نبين شرحها بعد ان شاء الله تعالى وبه الثقة

والشافعى رحمة الله عليه قسم القواعد الى قسمين : الى ما يعلل ، ومالا يعلل . فمال الاتباع الى مالا يعلل ، ثم ترك جلى القياس الذى يعتلقه أوائل الأفهام ، وتلقى من قواعد شرعية فان الاخلال بها من دواعى الخبط ، وغواشى الاضطراب . ويتقاصر أفهام العباد عنه ، كما امتنع عن القياس فى ازالة النجاسة ، وقال أبو حنيفة المعقول قصد الازالة ، وكلما يحصل به الازالة فهو مزيل ، وقال الشافعى : هذا مما يعقل فى الجملة ، الا أن الأمر ليس

كذلك ولكن مع هـــذا كله تطرق اليه نوع من التقييدات ، إذ لابد من تعهدها فى مراعاته فان النجاسة اذا زالت بالجفاف بالشمس يجب الازالة بالماء قطعاً ، وكذلك نحكم بطهارة المتصل ونجاسة المنفصل مع أن المنفصل جزء من المتصل والقياس أن المائع القليل يتنجس بملاقاة النجاسة المائعة ، فأى فرق بين ما اذا وقعت النجاسة فى قصعة من الماء وبين ما اذا أريق الماء الذى فى القصعة على النجاسة ؟! إنما حكم بطهارة المتصل للضرورة ، وللماء الدافق قوة تزيل التنجيس بالطاهر ، وهذه الخاصية معدومة فى الخل .

وأحكام الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى مالا يعقل معناه أصلا ، وإلى ما لا يعقل معنـــاه ظاهرا ، وإلى ما يعقل أصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله

« الأول » كضرب الدية على العاقلة ووجوب

الغسل بخروج المنى دون خروج البول

« والثانى » مشروعية القصاص وهو معقول وهو لحكمة الردع والزجر

« والثالث » نحو الوضوء ، أصل المعنى معقول وهو النظافة والصلاة وهى الرياضة وإزالة الانجاس ولكن تطرق الى تفاصيله أنواع من التعبدات كتفاصيل الركعات ومابينا فى الانجاس ، فكان التعبد غالباً فانحسم باب القياس ، فدقيقة الشافعى رضى الله عنه تلائم الأصل فكان أولى

فان قيل : إن الشافعى كان قاصراً فى القياس ، فانه امتنع من إجراء القياس فى مسألة إزالة النجاسة بالخل وأبو حنيفة قال المعتبر إنما هو إزالة النجاسة والخل أبلغ فى الازالة من الماء فقام مقام الماء

والجواب قلنا : لا ، بل هذا لا يستقيم لأن الشافعى رضى الله عنه يقول الماء مزيل بخلاف القياس ومبدل شرعاً فلا يقاس عليه غيره أصلا

ومن بدائع نظره أنه قسم الأحكام إلى مايعلل وإلى مالا يعلل ، وما يعلل ينقسم الى مايتطرق اليه أنواع من التعبدات ، حتى قال الشافعى رضى الله عنه : إن البيع الفاسد لايفيد الملك وإن اتصل به القبض من حيث ان الله اعتبر فى العقد ضوابط شرعية وروابط مرعية وحدوداً محددة ، وقال تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » فلا بد من مراعاة ضوابط تلك الحدود ، ثم قال البيع ينعقد بكل لفظ منبىء عن البيع ، والنكاح لاينعقد إلا بلفظ مخصوص لأن تطرق التعبدات إلى النكاح أكثر من تطرق التعبدات الى البيع ، نحو اعتبار الشهود والولى والخطبة ، فان عقد النكاح اختص من بين سائر العقود بمزايا وخصائص وقضايا لاتكاد تخفى ولا تعد ولا تحصى ، إظهاراً لشرفه وإبانة لخطره تمييزاً بين النكاح وبين غيره فلا جرم اختص بلفظ مخصوص تعبدا من جهة الشارع ، ولأنه لايعقل انتساب أحكام النكاح من

الايلاء والظهار واللعان والطلاق والرجعة والمتعة والقسم والمهر إلى لفظ النكاح والتزويج ، وإذا لم يعقل ذلك من حيث إن لفظ النكاح والتزويج فى معهود اللغة ومنهاج العربية لا ينبيء عن هـذه المقاصد ، فلن يعقل وجه انتساب هذه الأحكام إلى هذه العقدة فكيف يقاس على لفظ النكاح غير لفظ النكاح ! لأن القياس إنما يثبت اذا علم أن الحكم فى الأصل لأى معنى ثبت ثم ينظر فى الفرع المتنازع فيه ويقاس الفرع على ذلك الأصل . أما اذا لم يعقل أن الحكم فى الأصل لأى معنى ثبت كيف يقاس الفرع عليه ثم نظره فيه ، وقال ان النكاح ينعقد بالفارسية فى حق العاجز قطعاً ، وفى حق القادر وجهان من حيث إن الفارسية غير العربية فالمعنى واحد والعبارات مختلفة ، فلأى معنى انتسب لفظ النكاح وأحكام النكاح إلى لفظ النكاح والتزويج بالعربية فينسب إلى الفارسية أيضا ، ثم دقق نظره وقال بان التعبد من المعاملات أبعد من النكاح ،

والنكاح أبعد من التكبير فى الصلاة ، فلا جرم كان حسم باب قياس غير التكبير على التكبير أصلا لا فى حق القادر ، ولا فى حق العاجز على أصح الوجوه . وفيه وجه فى حق العاجز ، ووجه أن التكبير لا اعجاز فيه فيراعى عينه عند القدرة وعند العجز أيضاً على أصح الوجوه تعبداً ويقام إنكاح الفارسية مقامه عند العجز لأن الفارسية عبارة عنه ولا إعجاز فى عينه بخلاف قراءة القرآن فان فارسيته لا تقوم مقامه ، وإن كان عبارة عنه لان القرآن معجز ، وهو عربى والاعجاز فى فصاحته وجزالته ، وخروجه عن أساليب كلام العرب فى نظمها ونثرها . وهذا يختص به بعينه ولا يوجد فى فارسيته .

هذا تدقيق نظر الشافعى ووجه تصرفاته فى تفاريعه حيث رتب هذا الترتيب وراعى هذه المراتب ، وأبو حنيفة ساوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السموات

والارض ! وقال ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه ، والتكبير بغير لفظه ، والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن فى الصلاة تنعقد صلاته ، وهذا مزج فن بفن وخلط قبيل بقبيل ، وذهول عن الدقائق . فاذن الشافعى أتم نظرا فى القياس وأعم تدقيقاً من أبى حنيفة ، فلهذا استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعته فى ثلثى مذهبه ووافقا الشافعى رحمهم الله فى أكثر المسائل وذلك لأنه ذهب الى انتحال المذاهب ، وتقديم الأظهر فالأظهر وأقدم عليه بقريحة وقاده وفطنة منقادة ، وعقل ثابت ورأى صائب بعد الاستظهار بعلم الأصول والاستمداد من جملة أركان النظر فى المعقول والمنقول فاستبان على القطع انه أبعد من الزلل والخطأ

فان قيل : جل اعتمادكم على أن الشافعى كان متأخرا عن أبى حنيفة ونقل مذهبه ، وميز الصحيح من الفاسد يلزمكم من مساق هذه القاعدة أنه لو تبين بعده فاضل غير مجتهد ذو فنون وذو علوم ، بحيث يتصرف فى

مذهب الشافعى ، وينظر فيه ويختار الصحيح من الفاسد ، وينتحل أحسنه وأطيبه وأبينه ، أن يقولوا يلزمكم متابعته والاقتداء بأقواله والانتساج على منواله ، والاحتذاء على مثاله . والاعراض عن مذهب الشافعى هذا يلزمكم قطعاً كما قلتم فى الشافعى مع أبى حنيفة ، وأوجبتم الاعراض عن مذهب أبى حنيفة والتمسك بمذهب الشافعى لكونه متأخراً فلو ظهر مثل هذا الذى وصفناه آنفاً من رجل فرد فذ وحيد دهره لا يدرك شأوه ، ولا يوصف منصبه وجب أن تقولوا انه يجب انتحال مذهبه

والجواب : هكذا نقول وهذا مانعتقده . ولا مداهنة فى علم الأصول، ولكن نقول انه بعد لم يتفق من يساويه فى منصب الاجتهاد أو يقرب منه ، ولو اتفق لم يبق مخفياً لأن مثل هذه الأمور والخطوب الجسام لاتبقى مخفية عن الخلق ، فلما لم يتفق ذلك وجب علينا التمسك بمذهبه

فان قيل : محمدبن الحسن وأبو يوسف كانا فى زمانه وكانا مساويين له فى منصب الاجتهاد ، ونحلا مذهب أبى حنيفة ، وعلما مذهب الشافعى فلماذا لم ينتحل مذهبهما

قلنا : ومن يقول بأنهما كانا مساويين له ؟ ! وهذه فرية عظيمة إذ هما كانا يتكلمان معه على وجه الاستفادة من عزيز أنفاسه والاحتساء من غزير كأسه ، ويحترمانه غاية الاحترام ونهاية الاحتشام ، ويجلسان بين يديه كأنما على رؤوسها الطير

وحكى عن الشافعى رضى الله عنه لما دخل بغداد حضر مجلس هارون الرشيد ، فأجلسه هارون فى دسته على سريره ، فامتلأ محمد وأبو يوسف حسداً وكادا يتفطران غيظا ويتلظيان غضباً لانهما بعد ما كانا جرباه ولم يقفا بعد على كمال فضله ، فأرادا أن يفضحاه فسألاه عن مسألة على أصل أبى حنيفة ، وقالا : ما تقول فى رجل معه ماء لو توضأ به لم تجز الصلاة بذلك الوضوء ، ولو

لم يتوضأ بذلك الماء لا يباح له التيمم ؟ فحار فيها هارون والحاضرون وقالوا هذا أمر عجيب ماء يجب به الوضوء ولا يجوز أداء الصلاة به ونظروا الى الشافعى حتى يخبر عن جواب المسألة فقال الشافعى رضى الله عنه مستخفا بهما وبالحاضرين : أنا لا أبالى بيقين أبى حنيفة فكيف بمشكوكاته فلما سمعا تحيرا وانقطعا فقال هارون يا ابن عم زدنى فى جواب هذه المسألة بيانا

فقال : من فاسد مذهب صاحبهما أن الحمار سؤره مشكوك فى طهارته لا طاهر بيقين ولا نجس بيقين ولا يجوز أداء الصلاة بالوضوء به ولا يباح له التيمم لان الماء الطاهر بيقين غير معدوم فيجب التيمم والوضوء جميعاً وهذا مشكوك فيه عنده لأنه شك فى نجاسة الحمار فأنا لا أبالى بيقين أبى حنيفة فكيف أبالى بمشكوكاته فارتضى هارون والحاضرون منه ذلك وعهد أبو يوسف ومحمد بعد ذلك أن لا يسألاه عن شىء لأنه يفضحهما ، فأنى يكونان مساويين له فى العلوم وعلى

أن محمـــدا وأبا يوسف ما ادعيا مذهبا من تلقاء أنفسهما وحيث خالفا أبا حنيفة فى مسائل فانما خالفا لاشكال عنّ لهما من كلام الشافعى رضى الله عنه وتزييفه وتهجينه مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه

فان قيل ما قولكم فى ابن شريح والمزنى ومن بعده كالقفال الشاشى وغيره فهم لم يكن لهم منصب الاجتهاد ونحلوا مذهب الشافعى وعلموا المذاهب بأسرها وأجمعوا واختاروا أصحها ، والشافعى نحل مذاهب من تقدمه وهؤلاء نحلوا مذهبه فمنتحل المنتحل أفضل وأجمل من المنتحل وحده

والجـــواب : قلنا هـؤلاء كثرت تصرفاتهم فى مذهب الشـــافعى والذب عن طريقته ونصرته وشمروا عن ساق الجد فى تصويبه وتقريره وتصرفوا فيه اســـتنباطا وتخريجا ، وقلت اختياراتهم ثم لم يستمدوا من علم الأصول ولم يدعوا لأنفسهم أهلية

هذا المذهب ، بل كانوا معترفين بأنهم مقلدو الشافعي ومتابعوه ومقتفو آثاره ومقتبسو أنواره وكان الشافعي رضى الله عنه أعرف الخليقة بعلم الأصول على ماسبق شرحه ، وهم لم يستمدوا من هذا العلم فا كتفوا بالتقليد فان قيل : أليس الشافعي نهى عن التقليد ، وذكر المزنى فى خطبة مختصره مع أعلامه ، ونهيه عن تقليده وتقليد غيره ، وإذا نهى عن التقليد كيف أوجبتم على العلماء تقليده ؟

قلنا : بعد ماعرفتم معنى التقليد ، فان التقليد قبول قول الغير بغير حجة . فقال رضى الله عنه لا تقبلوا قولى إلا بحجة ، وهو كما مهد لنفسه قواعد مهد لتلك القواعد أدلة معقولة ظاهرة ، يبتدر بها أوائل الأفهام وتقبلها مبادىء الاذهان والأوهام . هذا هو مراده أما من لم يجز بعد رتبة الاجتهاد ، وكان ذا فن ولم يكن فى ذلك الفن حائزاً رتبة الاجتهاد ، ودرجة الاستقلال ، بل يكن مستطرفا من كل فن ، مشرفاً على كل نوع فهو

بعد من المقلدين. وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى اطناب لمن وفق للسداد والصواب.

ثم الذى يزيل الخفاء ويكشف الغطاء، فصل يقتبس، وهو أن المجتهد إنما يفسد نظره لمعنيين اثنين: إما لاختلال أصل من الأصول أو لاساءة النظر فى التفريع. ولا خلل فى أصول مذهب الشافعى لما بيناه أنه أول من صنف فيه، فكان أعرف الخلق به، وقد حافظ على أصول الشريعة كلها فقبل الاجماع ولم يفعل كالنظام إذ أنكره، وقبل أخبار الآحاد، ولم يفعل كالروافض، اذ ردوها. وقبل القياس وخالف أهل الظاهر. وهذه أصول مأخذ الشرع

ثم أحسن نظره فى ترتيب الأدلة، فقدم النصوص على المقاييس وأخبار الآحاد عليها، وقصد معظم الظواهر التى ظهر فيها قصد العموم، وسلك فيه نهجا مستقيما، ومسلكا قويماً، اعترف له كل أصولى بالسبق والفضل.

ثم أحسن نظره فى الفروع ورتبه لأمرين عظيمين :

أحدهما : تقديم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية ، وكذلك أوجب القتل بالمثقل ، خيفة انتصابه ذريعة الى اهدار الدماء.

الثانى : أنه حاد عن القياس فى مظان التعبدات ، وأثر فيما سواها القياس ، وهو الحاق ماهو فى معناه كالحاقه الأمة بالعبد فى السراية ، والمنع من العدول إلى ترجمة الفاتحة عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه واذا لم يراع النظم كان مجرد قصص وحكايات .

فان قيل : لم امتنع الشافعى رضى الله عنه عن القياس فى مسألة الابدال فى الزكاة ؟

قلنا : لما بينا فى الفروع فى هذه المسألة ، فان المغلب فى الزكاة لا يخلو اما أن يكون حق الله أو حق الآدمى ، فأى الأمرين قدر وصور وفرض . فالتعليل باطل ، لأن حق الله تعالى اذا اختص بمحل

لا يتعداه الى ماسواه بالتعليل ومعناه، كالجبهة فى السجود ، ولا يعلل بالمناسبة الى غيره والسجود لا يقوم مقام الركوع ، وحق الآدمى اذا تعين فى محل مخصوص لايعلل بالمناسبة الى غيره.

ثم نقول الآن : لسنا نقول فى آحاد المسائل فذاك فى فن الفقه، والآن انما عقدنا هذا الكتاب لنخوض فى الكليات فنقول :

مساق أحكام الشرع معاملات وعبادات، ومناكحات وحدود ، وأحكام وحكومات وآداب . فنبين فى كل واحد من هذه القواعد أمثلة يسترشد بها المسترشد ، ويحصل له الاشراف على قبيله . فرأى الشافعى رضى الله عنه أن العبادات مقدوة بالطهارة ، لأنها شرط أشرف العبادات، لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى ، وهى الركن الأقوى وأدومها ، وأولى العبادات بالايجاب . ولا صلاة الا بالطهارة . ثم قال فجامع

ما يتخيل المتخيل فى الطوارة معنيان

أحدهما : الطوارة والنظافة والنزاهة ، وتطهير الدنس ودرء العيافة وإحياء مراسم العبادة ، ثم رأى أن الطهارة لمقصود النظافة لاتتحقق الا بمراعاة المعنى

الثانى : وهو التعبد ، وضوابط الشرع معتبرة لئلا يختل مقصود الشرع من النظافة ، ورأى أن الجمع بين المعنيين لا يتأتى الا بآلة مخصوصة ، وهى الماء على ما بينا فى الفروع ، فان من يتوضأ بنبيذ التمر فقد جعل نفسه شوهة العالمين ، ونكال الخلق أجمعين . سيما فى الصيف الحار .

وقرر أبو بكر الباقلانى هذا الفصل فقال لو أن ماجناً فاسقاً مدمناً للخمر تنكس فى بركة نبيذ ، فأدى صلاته بذلك التنكيس ، جوز أبو حنيفة صلاته ،

فلا شك أن هذا لايناقض كلا المقصودين : الطوارة والنظافة والتعبد .

وكذلك جوز الوضوء من غير نية والوضوء عبادة

لما ورد فيه من الأخبار ، والعبادة قربة الى الله تعالى ، ولايتقرب المتقرب الى الله تعالى الا بالاخلاص ، ولا اخلاص الا بالنية

وكذلك قال أبو حنيفة رضى الله عنه : التكرار فى مسح الرأس غير مسنون ، لأن المقصود من التكرار إنما هو الاستيعاب ، وإذا حصل الاستيعاب فلا حاجة إلى التكرار ، وشنع على الشافعى وقال : قنع الشافعى رضى الله عنه بأول النظر ، والشافعى يقول إن التكرار زيادة وضاءة ونظافة فى محل الأصل الذى استعمل الماء فيه مرة واحدة ، وهو موافق للأصل ، فتكرار المغسول على وفق الغسل والممسوح على وفقه ، فبلغ الكمال من الأصل ، وهو اعتبار النظافة ، وهذا يستدعى كمالا خاصا من جهة التكرار ، لا من جهة الاستيعاب ، فدق النظران وتدقيق الشافعى أولى لأنه يلائم الأصل

وأيضاً جوز أبو حنيفة الصلاة مع النجاسة الممكن

إزالتها حتى قال فى رواية : تجوز الصلاة معها إذا كانت مثل الدرهم البغلى وذلك مثل الكف وفى رواية ـ وهو اختيار أبى يوسف ـ إذا كان دون ربع الثوب نجساً تجوز الصلاة فيه ، وهذا يناقض مقصود الشرع من الصلاة

وكذلك جوز الصلاة فى جلد الكلب ، والكلب حيوان ممقوت شرعا ، نهى الشارع عن اقتناء الكلب إعجاباً به ، وأمر الشارع بقتل الكلب ردعا ، وبالغ فى التهديد حتى اعتبر العدد فى غسل ولوغها ، وغلظ بضم التراب إلى الماء الطهور فطماً للخلق عن اقتناء الكلب ، والجلد جزء من الكلب فكيف يجوز التقرب إلى الله تعالى بثوب مأخوذ من جلد حيوان حرم الشرع اقتناءه ؟

جئنا إلى الصلاة

وافق الشافعى رضى الله عنه الأصل الذى عليه بناء الصلاة : من الدعاء الى الخضوع والخشوع ،

وقال : المعنى المطلوب من الصلاة الخشوع والخضوع ، واستكانة النفس ، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة ، والحكمة البالغة ، والتفكر فى معانى القرآن ، والابتهال الى الله تعالى ، وأبو حنيفة دقق ، ولكن تدقيقه لا يلائم الأصل ويخالفه ، حتى طرح أركانه والشرائط ، حتى رجع حاصل الصلاة الى نقرات كنقرات الديك ، واذا عرض أقل صلاته على عامى خلف غبى كاع وامتنع عن اتباعه ، فان من انغمس فى مستنقع نبيذ ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلا بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ، ويقتصر فى القرآن على ترجمة قوله « مدهامتان » ثم يترك الركوع ، وينقر نقرتين لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ، ثم يحدث عمداً فى آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلت منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء فى أثناء صلاته ، ويحدث بعده ، فان لم يكن قاصداً فى حدثه الأول

تحلل عن صلاته على الصحة .

والذى ينبغى أن يقطع به كل ذى دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لدعاء الناس اليها وهى قطب الاسلام ، وعماد الدين . وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهى الصلاة التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وما عداها آداب وسنن .

فاذن تدقيق الشافعى رضى الله عنه يلائم الأصل ويوافقه ، فكان أولى من تدقيق أبى حنيفة رضى الله عنه لأنه يخالف الأصل.

ويحكى أن السلطان تميم الدولة ، وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبى حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعى ، فوقع فى جلده حكة ، فجمع الفقهاء

من الفريقين فى مرو ، والتمس منهم الكلام فى ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعى وعلى مذهب أبى حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، ويتفكر فيه ، ويختار ماهو أحسن وأفضل ، فصلى القفال المروزى من أصحاب الشافعى بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة ، وأتى بالاركان والهيئآت والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام ، وكانت صلاة لايجيز الشافعى غيرها .

ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوغ ، ولطخ ربعه بالنجاسة ، وتوضأ بنبيذ التمر ، وكان فى صميم الصيف فى المفازة فاجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان الوضوء معكوسا منكساً . ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة عن غير النية ، وأتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية

« دَوُ بَرْكَكْ سَيْزِ » ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير الركوع ، وتشهد وضرط فى آخره من غير سلام وقال أيها السلطان هذه صلاة أبى حنيفة ! ! فقال السلطان : إن لم تكن هذه صلاته قتلتك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين !

وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبى حنيفة ، فأمر القفال باحضار كتب الفريقين وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ ، فقرأ المذهبين جميعاً فوجدت الصلاة فى مذهب أبى حنيفة على ما حكاه القفال . فأعرض السلطان عن مذهب أبى حنيفة ، وتمسك بمذهب الشافعى رضى الله عنه .

ولو عرضت الصلاة التى جوزها أبو حنيفة على العامى ، لامتنع من قبولها ، والصلاة عماد الدين . فناهيك من فساد اعتقاده فى الصلاة وضوحا على بطلان مذهبه هذا فى الصلاة

جئنا إلى الزكاة

قال الشافعى رضى الله عنه : المقصود من الزكاة إنما هو سد الخلات ودفع الجوعات ، ورد الفاقات والاحسان إلى الفقراء واغاثة الملهوفين ، وإحياء المهج وتدارك الحشاشة والجثث ، فقال اللائق بهذا الغرض أن تكون الزكاة على الفور وأن لا تسقط بالموت لأنا لو قلنا انه يكون على التراخى ، ولا يكون على الفور ، وأنها تسقط بالموت لأدى ذلك إلى أبطال هذه الحكمة المطلوبة ، لانه إذا علم أنه على التراخى وليس على الفور لا يزال يؤخر ويميل إلى الهوينا والبطالة ويجنح إلى الكسالة ، حتى يصير دينا فى الذمة ، وانه إذا مات يسقط وذلك يؤدى إلى إبطال الزكاة وتعطيل مقصود الشرع وغرضه وهو باطل قطعاً ، وقال المغلب فى الزكاة معنى المواساة ، فلا جرم يجب فى مال الصبيان

كصدقة الفطر والعشر ، فدقائقه تلائم الأصل ، فكان أحق بالاتباع

جئنا إلى الصوم

قال الشافعي رضى الله عنه : إن المقصود من الصوم شيئان اثنان

أحدهما : معنى الابتلاء والامتحان والتعبد المحض لقوله تعالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملا »

والثانى الخوى والطوى وقهر دواعى الهوى فجعل كلا من المقصودين ركنا فى الصوم ، ثم قال إذا كان أحد الركنين معتبراً من أول النهار إلى آخره وهو الامساك والتجويع فكذا معنى التعبد وجب أن يكون كذلك وقال إن النية الموجودة آنفا لاترجع قهقرى ولا ينصرف إلى وراء ، ولا يستند إلى ما تقدم وتصرم وانعدم وانقضى ومضى وأبو حنيفة يقول إن الصوم يستند إلى ما تقدم

والى أول النهار كما فى حفر البئر من حفر بئراً فى حال حيـاته ثم قضى نحبه ولقى ربه عز وجل وتردى فيه انسان يجب فى ماله الضمان بطريق الاستناد الى حال الحياة ، وقال الشافعى هذا خلاف الحقيقة فلا يقدر فى غير محل الاجماع الا بدليل ولا دليل ، ثم أى مناسـبة بين حفر البئر وبين الصوم ، فهذا التقدير الذى قدره أبو حنيفة يخالف مقصود الشارع ، وما قاله الشافعى يلائم الاصل .

جئنا الى الحج

قال الشافعى : ان الحج عبـادة عظيمة وقربة جسيمة كبيرة ، لا يكون الا بكثير كلفة ، وعظيم مشقة وهو عبادة عمر ، قال الشافعى رضى الله عنه اللائق بهذه العبادة ومنهاجها أن تكون على التراخى ، لأنا لو قلنـا انه على الفور لأدى الى أن يلزم على كافة العـالمين وعامة الخلق أجمعين أن يحجوا فى

سنة واحدة ، ولأدى ذلك الى حرج عظيم وكلفة ومشقة منّ حيث انه يؤدى الى تخريب البلاد وافساد أمور العباد من حيث ان فيه اجلاء العباد عن البلاد ، فتبقى الأموال ضائعة ويبقى الفقراء عيلة على الاغنياء يتكففون وجوه النـاس ، من غير أن يجدوا ملجأ وملاذاً ومعتصما ومعاداً يلجأون اليه ، ويعتمدون عليه .

وأيضاً فلو وجب على كافة الأغنياء شرقاً وغرباً بعداً وقرباً الحج فى دفعة واحدة أى صوب يجمعهم وأى طريق يسعهم ، وفى ذلك حرج عليهم فلا جرم كان على التراخى

فاذن أبو حنيفـة جعل ما حقه على الفور على التراخى ، وما حقه على التراخى على الفور والبدار ، وهو عكس ما يجب وضد ما ينبغى ، فتدقيق الشافعى رضى الله عنه أولى

جئنا إلى المعاملات

قال الشافعي رضى الله عنه أولا ننظر إلى محل المعاملات ، فقال العقود بأسرها وأجمعها لابد لها من المحال التى يضاف اليها العقود ثم استثنى المحلية من الحاجة ، وقال عقد البيع ماهو إلا إحلال كل واحد من المتبايعين يحله فيما حل له ، فكل ما كان محلا لحاجة الخلق كان محلا للعقد ، وإنما يكون محلا للحاجة إذا جعله الشرع مبتذلا مستهانا ، وكان محلا للبيع وبنى على هذا لبن الآدميات ، وقال لبن الآدمية لما كان محلا للحاجة وكانت مبتذلة مستهانة مستنفدة غير مستبقاة فكان محلا للبيع ، وكل ما كان بهذه الصفة والمثابة كان محلا للبيع.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول . ان هذا جزء من الآدمي ، فوجب أن لايجوز بيعه ، لأنه جزء من الحرة ونحن نقول هذا باطل لأن هذه دقيقة لا تلائم الأصل لأن هذا اللبن مع كونه جزء من الحرة

غير مستبقاة بل مستنفدة مستهلكة مستهانة ، فالحاجة داعية اليه ، إذ هي محل الحاجة واذا كان محلاً للحاجة كان محلا للبيع لامحالة ،

والبيع طريق وذريعة ووسيلة يتذرع ويتوصل بتلك الذريعة والوسيلة إلى ذلك المحل فدقيقة الشافعى رضى الله عنه تلائم الأصل فلا يحيد عن الأصل

ثم نظر الشافعى رضى الله عنه إلى الشرائط فقال الشرع لما شرع البيع بهذه المراسم الشرعية ، والمعالم الدينية ، والحدود والضوابط والروابط المرعية، فيلائم تلك الضوابط والروابط ولايتعدى عنها بحال من الأحوال. وذلك لأن الله تعالى اعتبر هذه الشروط المحققة الملتفة بهذه الأحكام الشرعية حتى لا يؤدى الى أمور الخبط ، والخروج عن الضبط. حسما للناس عما اعتادوا فى الجاهلية الجهلاء ، قبل بعثة خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . لأنهم كانوا يلازمون أصل التراضى وأصل التملك، فكانوا لايراعون وراء

ذلك شيئاً آخر أصلا ، وقد علم بأن الله تعالى لولم تعتبر هذه الشرائط والضوابط ، واكتفى بمجرد التراضى لأدى ذلك إلى خبط من حيث إن أذهان العباد ، وعقول أهل الاجتهاد مختلفة عن الوقوف على مغيبات الأمور ، وخفيات الخطوب ، وسرائر الضمائر فهذا العبد ينظر الى الظاهر ، ويكتفى بأول الخاطر ، ويغتر بخضراء الدمن ولا ينظر إلى ماسيحدث فى مر الزمن . والشرع إنما حجر على الصبيان والمجانين حتى لا يؤدى الى خبط لنقصان عقولهم ، ولا ريب أن عقول البالغين بالاضافة إلى علم الله تعالى ومعرفته دون علم هؤلاء الصبيان وعلم هؤلاء بالاضافة دون علم البالغين العقلاء المبصرين المؤمنين ، فدل على أنه لابد من مراعاة حدود الله تعالى وحقوقه قال الله عز وجل «تلك حدود الله فلا تعتدوها»

وأبو حنيفة اكتفى بمجرد وجود الأهلية ، ومجرد الأهلية أنى تفيد والله تعالى المستأثر بمغيبات الأمور ! فلا بد من مراعاة الشروط المعتبرة شرعاً

جئنا إلى الأملاك

قلنا الأصل فى الأملاك صيانتها على الملاك وحفظ الأموال على أربابها ، وألا يزول ملك المولى إلا بتراض من جهته ، وإلا بسبب مشروع ، ولا يقطع ملك المالك عليه إلا بحق ـ وبناء على هذا ان من غصب من انسان شاة فشواها لا يقطع حق المالك عنها ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول : يزول وينقطع حق المالك لأنه زال جل المقصود !

قلنا لم يزل جل المقصود وانما فات بعضه ففوات البعض لايوجب فوات الكل ، فيؤخذ منه ما بقى مع خسران ما نقص ، فاما أن يقال إنه ينقطع حق المالك بالكلية فهذا يناقض الأصل

فكذلك من قال من غصب ساحة من انسان وبنى عليها ملكه إنه انقطع حق المالك عنها بتصرفه فيها قلنا فانه لايملكها وينتزع على رغم الغاصب وأبو

حنيفة يقول انه لاينتزع عن الحائط، ويملكها الغاصب ويقطع حق المالك بالكلية من حيث إنه جعله تابعاً له لأن البناء يكون أبداً تابعا للقرار والاعتبار بالمتبوع لا بالتابع ولأن التابع يندرج تحت المتبوع.

والشافعى رضى الله عنه يقول هذا يبقى على ملك المالك وينتزع منه قهراً وجبراً، وإنما يكون البناء تابعاً للقرار إذا كان البناء والقرار ملكا لمالك واحد، وانما جعلناه تابعاً للحاجة العامة والمصلحة الكلية لأن الحاجة العامة المتعلقة به، والمصلحة الكلية منوطة به. وههنا لامصلحة فى جعل ملك المالك تابعا للغاصب. وعلى أن الخلاف واقع فيما اذا غصب من انسان ساحة ومن غيره بناء ومن غيره آلات من الآجر وغيرها واستسخر القوم وبناها بناء لاضرر فيه قال عليه الصلاة والسلام «ليس لعرق ظالم حق» فنظر الشافعى رضى الله أدق وأحق لامحالة

جئنا الى المنا كحات

فقال الشافعى رضى الله عنه عقد النكاح عظيم خطره ، جسيم قدره واختص من بين العقود بمزية شروط وزوائد وفوائد وعوائد ، وضروب وفنون . فلا يملك مباشرتها الا من كان كامل النظر ، دقيق الرأى . وهذه المرأة ناقصة الرأى والعقل ، سيئة الاختيار ، سريعة الاغترار قليلة الاختبار ، تغتر بالخلق والخلق وخضراء الدمن . فرأى الشرع أن يحسم هذا الباب حسما استبقاء لمزيد وطأة النكاح واستبقاء لحرمته .

قال الشافعى رضى الله عنه : اللائق بمنهاج الشرع صيانة ماء الانسان ، وحفظه عن الاختلاط بتفويض أزمة هذا العقد إلى كامل الرأى وتام الشفقة والعقل وهم الرجال . ولهـذا المعنى سلب الشرع ولاية الطلاق عنهن وفوضها إلى الرجال . حتى لا تضع المرأة نفسها تحت من لا يكافئها فتجلب بذلك عاراً عظيما ، وشناراً جسيما ، لا يتدارك ولا يتلافى . وقال

ابو حنيفة رحمه الله : يتدارك بثبوت الاعتراض للاولياء وهذا ليس بمستقيم لأن الظاهر أن الزوج يطؤها ويتغشاها ويفترعها ويأخذ عذرتها التى هى من أعز الاشياء عليها فالولى بعد ذلك يسبل ذيل الكتمان عليها. ولا يتعرض لعقدها علماً منه بأنه كلما ازداد استظهاراً ، ازداد عاراً وشناراً فلا تنحسم مادة الشر إلا بسلب ولاية عقد المباشرة عنهن وتفويضها إلى الرجال. ولهــذا المعنى سلب الشرع ولاية الطلاق عنهن ، وفوضها إلى الرجال .

جئنا إلى الجنـايات

قال الشافعى رضى الله عنه : القصاص حيث شرع إنما شرع صيانة للدماء فى أهبها وحفظا للنفوس فى نصبها ، وردعا للغواة ، وزجراً للجناة ، وحقناً للدماء عن أصحاب المجون ، وأولى العرامة فى مطرد العرف ومستقر العادة. هذه هى الحكمة الكلية والمصلحة الجلية ، قال الله عز وجل « ولكم فى القصاص حياة »

معنــاه أن الرجل إذا فكر فى نفسه ،ودبر فى خلده ، وعلم أنه إذا قتل قتل امتنع من القتل فيبقى هو حياً والمهموم بقتله حياً . وهذا معنى القصـاص والزجر والردع ، وقد يزع الله تعالى بالســــلطان مالا يزع بالقرآن . ثم يبنى على هـذا بأن الاعتبار بالقصد كل موضع وجد فيه القصد إلى القتل وجب القود ثم قال القصد كامن باطن ، لا يمكن الوقوف عليه ، ولـكن إذا كان بآلة يغلب على الظن أنه يموت منه يلزمه القصاص ، ولا جرم القتل بالمثقل يلزمه القود لأن المثقل والمحدد فى الافضاء الى زهوق الروح يستويان ، سيما اذا أدار حجر الرحا على صلبه أو رأسه أو خنقه أو صلبه ، ومعظم القتل انما يقع على هذا الوجه فلو قلنا ان القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لأدى الى أن كل من أراد قتل امرىء مسلم بعداوة عنت له يميل عن المحدد الى المثقل ، ويقتله ولا يستحق القصاص فتبطل حكمة الردع والزجر ! وقال أبو حنيفة : القتل

بالمثقل لا يوجب القصاص لأن الجرح لم يوجد وغفل عن القاعدة بأن الجرح لم يكن موجباً للقصاص بعينه وذاته ، وخواص صفاته . ولكن لأنه يفضى غالباً الى ازهاق الروح .

والخنق والصلب والضرب بالدبابيس والعمد أيضاً مفض الى ازهاق الروح ، فلو لم يوجب القصاص لأدى الى الهرج والمرج وتسليط أولى العرامة على سفك دماء صلحاء العامة ، وهذا يناقض مقصود الشرع . فدقيقة أبى حنيفة رضى الله عنه تناقض القاعدة بالابطال والاستئصال ، ودقيقة الشافعى رضى الله عنه تلائم الأصل ، فكانت أولى وأحق

جئنا الى الحــــدود

قال الشافعى رحمه الله : مجامع ما يتخيل فى الحدود من المعـانى يرجع الى حذف حرف وجيز ، وقال الحدود حيث شرعت ، انما شرعت لردع وزجر الغواة

عن الاقدام على تلطخ فراش الغير واختلاط المياه والاضطراب واشتباه الانساب ، على الآباء والأجداد ، والأولاد والأحفاد ، بين الشافعى رضى الله عنه على هذا المعنى أن من استأجر امرأة ليزنى بها يجب الحد عليه ، وأبو حنيفة يقول لا يجب الحد لأن العقد يصير شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه الدقيقة تخالف القاعدة الكلية ، وتناقض العهد وترفضه . وأما دقيقة الشافعى فتلائم القاعدة بأن المقصود من الحدود الردع والزجر ، والزجر لا ينعدم بالاجارة لأن معظم الزنا لا يقع الا عند بذل الشيء من المال فنظر الشافعى رضى الله عنه يلائم الأصل ، فكان أولى وأحق

جئنا الى الحكومات

قال امامنا الشافعى المطلبى : القضاة حيث تصرفوا فى الشريعة ، انما نصبوا للانصاف والانتصاف ، ودفع

الاعتساف ، واقامة المعدلة فيما بين الناس واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وابقائها على المستحقين ، فحاصله يرجع الى اظهار ما كان مخفيا ، ونقل الخفيات عن حيز الخفاء الى حيز الجلاء . فقضاؤه يختص بالظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم « انكم لتختصمون لدى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه فانى أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر » وفى رواية « فانى أقطع له قطعة من النار » والنبى صلى الله عليه وسلم كان أقضى قضاة العالمين ، ومولى الخلق أجمعين . وسيد الاولين والآخرين . ومع هذا بين أن قضاءه مقصور على الظاهر ، ولا ينفذ فى الباطن . فقضاء واحد من الناس كيف ينفذ فى الباطن ! وأبو حنيفة رحمه الله قلب القصة ، وغير الأمور عن حقائقها وقال قضية القضاة تنفذ ظاهرا وباطناً ، حتى لو ادعى نكاح امرأة زوراً وبهتانا وأقام شاهدين كاذبين ، فقضى القاضى له بالنكاح يحل له

ظاهرا وباطناً ، فيجعل قضاء القاضى نكاحا مقدرا منشأ من تلقاء القاضى ، وهذا مما لا وجه له لأنه لم يكن ثم نكاح ، فكيف يقدر النكاح ! وكذا البيع والطلاق . فاذن ما قاله ابو حنيفة يخالف القاعدة ، ويحيد عن الأصل ، وما قاله الشافعى رحمه الله موافق للأصل ويلائمه ، فكان أولى وأحق

وذكر أبو بكر الباقلانى ههنا مثلا وفصلا بالغاً قال : ما استمر عندنا ، واستقر فيما بيننا . من شيم الصالحين ، ومراسم الأولين . من السلف والتابعين ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الأكرمين ، والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين ، دعوة الخلق شرقا وغربا ، أرضاً فأرضاً طولا وعرضاً إلى الاسلام ، وتطهير البلاد ، من الشرك والعناد ، وإعدام الفساد ، وإصلاح أمور العباد ، وكانوا يجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم ، ويخاطرون بمهجهم وأرواحهم ، ويجاهدون بسيوفهم

ورماحهم ، لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه ، والذب عن بيضة الاسلام ، وأبو حنيفة قلب القضية وفتح باب ما يفضى فساده إلى الترغيب فى الكفر ، فقال من عمر أمداً مديدا وعهداً بعيدا ، وشاخ وهرم ، وصار لحما على وضم ، ولم يصل ولم يصم فظهره بأوزاره مثقل فبلغ الى آخر الامر كادت المنية تدركه ، والأمنية تهلكه فارتد لحظة ، ثم عاد الى الاسلام قال يوم القيامة يلقى الله عز وجل مخفف الظهر عن الأوزار ، وهذا ضد ما يقتضى ، وعكس ما يجب . فاذن دقيقة أبى حنيفة حائدة عن الأصل ، ودقيقة الشافعى متمسكة بالأصل فكان أولى

فاذا تبين قطعاً ويقينا أن مجارى نظر الشافعى رضى الله عنه فى الفروع والمسائل تلائم الأصل والقاعدة ، فهو أحق بالاتباع

فان قيل كان مذهب الشافعى مقدماً على مذهب ابى حنيفة ، لأنه يلائم الأصل ، فكان الواجب أن

يقتدى بمذهب مالك رحمه الله من حيث أنه يلائم القواعد والأصول والأوضاع ، ولا يعدل عنها إلى غيرها ، ولا يلتفت إلى الفروع فكان أحق أن يتبع مذهبه ، فالجواب عنه قلنا ولكنه رحمه الله أفرط في ملاحظة الكتاب ، وقطع الذرائع ، حتى أفضى به الامر إلى أن قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثيها ، وتعليق العقوبات بالتهم وغير ذلك ، حتى روى عنه ان سارقا لو حضر مجلس القاضى وادعى عليه السرقة ، فظهر عليه القلق والوجل ، واحمرت وجنتاه ، واصفرت خداه ، قال تقطع يده من غير الشهود لأن القرائن والمخائل تقوم مقام الشهود ، والدلائل . وكذا فى سائر العقوبات ، فلا شك أن كل من ادعى عليه السرقة بتغيير وجهه سيما فى حق العدول والثقات ؛ وذوى المروءات ، وأصحاب الفتوات . فان من يرجع إلى نفس أبية ـ أعنى كبيرة ـ وأنفة وحمية ومروءة وعصبية إذا ادعى عليه الزنا والسرقة ، يخاف من ذهاب ماء وجهه

ويتغير وجوه

وكذلك قال رحمه الله بأن من كاتب الكفار وأطلعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا ، واستئصال شأفتنا أنه يقطع يده ، لأن المصلحة التى تقدر فى هذه الحادثة فوق المصلحة التى تفرض فى السرقة وجوز سياسات وايلات تضاهى أفعال الاكاسرة ، والقياصرة والجبابرة من الضرب بآلتهم والقتل بها والمصادرات والجنايات ، وهذا النوع مما لا يسامح الشرع به ، وإجماع الصحابة والسلف والصالحين يخالفه

فمالك أفرط فى مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع وأبو حنيفة قصر نظره على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير قواعد الأصول

فالشافعى رضى الله عنه جمع القواعد والفروع . فكان مذهبه أقصد المذاهب ، ومطلبه أسد المطالب

فان قيل : قد أفرط الشافعى رضى الله عنه فى

القياس وألحق الشهادة على القتل بالمباشرة ، وفى إيجاب القصاص ، وأى مناسبة ومشابهة بين المباشرة ، وبين الشهادة

قلنا : لا بل ندرج إلى هذه المسألة من المباشرة من حيث أنه نظر إلى الاكراه ؛ ورأى الاجماع منعقداً على إيجاب القصاص على المكره مع انعدام المباشرة فألحق الشهادة بالقتل بالاكراه على القتل ، إذا رأى الاكراه قريبا من الشهادة والشهادة قريبة من الاكراه ؛ من حيث أن كل واحد منهما حمل على القتل ورأى الشهادة بالقتل أقوى وآكد من الاكراه من حيث ان الاكراه لا يبيح القتل ، والشهادة تبيح القضاء والقضاء يبيح الاستيفاء ، سيما إذا كان الولى جاهلا بحقيقة الحال ، فقاس التسبب على السبب ؛ ولقد أحسن جداً وتلقى أيضاً ذلك من حكم خاص ، وهو وجوب الدية المغلظة فى ماله معجلا ؛ وهذا من حكم المباشرة فالحق أيضاً فى حق القصاص تلقيا من

حكمه الخاص وهو وجوب الدية المغلظة فى ماله معجلا .

قيل : أليس الشافعى رضى الله عنه ألحق تارك الصلاة بتارك الايمان فى ايجاب القتل عليه فقال لما قتل تارك الايمان وجب أن يقتل تارك الصلاة ؟ وهذا قياس فاسد . لأن تارك الايمان غير معتصم بعصام الاسلام ، وتارك الصلاة معتصم بعصام الايمان ، فاذا قتل من لا يرجع الى عصام لا يقتل الى عصام وعاصم

قلنا هذا على حال بعيد ؛ ولسنا ندعى العصمة للشافعى رحمه الله ، ولكنا نقول مذهبه أحسن وأسد وأقصد المذاهب كلها وعلى أن الشافعى رضى الله عنه لم يوجب القتل عليه الحاقا له بتارك الايمان وانما يوجب عليه القتل الحاقا له باعلا المنهيات وهو زنا المحصن وقال المنهيات على مراتب أعلاها الزنا ونيط القتل وانما كان الزنا أعلى المنهيات لأن النفوس أكثر تشوفا اليه من غيره من حيث إنه قضاء للشهوة فى

محل مشتهى ، لا يأنف طبع ذى عقل ولب عنه .

أما السرقة فلا تتأتى الا باستقبال أهوال وارتكاب اغرار واخطار ، ونفوس أولى المروءات تأنفها ، وأما القتل فلا يخفى مافى النفوس من الوازع عنه والزنا هو الذى تتشوف اليه عامة النفوس . وهذا يتحقق فى الصلاة فانها الوظيفة الدائمة المتكررة فى اليوم والليلة فثقل على كافة المتعبدين أداؤها ، فكما لا تمتنع النفوس عن الزنا الا بحدوجهد وزاجر بليغ ، فكذلك لا يستمر على الصلاة الا مخافة رادع وزاجر بليغ فقد قرن الشرع بها أعظم زاجر ، حتى يكون حاملا له على أداء هذه الوظيفة التى تحتوى الطباع وتنزوى النفوس عن أدائها ، كما قرن القتل بالزنا ليكون أبلغ زاجر عن الزنا الذى هو متشوف الطباع ، وهذا ترتيب حسن على شرط أن يثبت أن القتل فى الزنا ليس بمكان افساد الانساب ، وأنه فرق فيه بين الابكار من الرجال وغيرهم ، فلا يتحقق ذلك فى حقهم . وعلى أن الشافعى رحمه الله ما تلقى ذلك من القياس

ولكن من قوله عليه الصلاة والسلام «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» ومعناه أنه تجرى عليه خاصية الكفر على معنى أن المسلم خاصيتين: احداهما منوطة باختياره وهو فعل الصلاة، وقال صلى الله عليه وسلم «ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة» والثانية غير منوطة باختياره وهو حصول العصمة قال صلى الله عليه وسلم «امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الخبر وللكافر خاصيتين: احداهما خاصية ترك الصلاة وهى منوطة باختياره، والثانية خاصية إيجاب القتل وهو غير منوط باختياره فاذا شارك الكافر فى خاصيته فالشرع يحكم بالخاصية الثانية للكفر وهى اباحة القتل

فان قيل: لم أسقط الشافعى رضى الله عنه الحد عن الناقب والمخرج مع أنه ذريعة تنافى المصلحة ؟

قلنا: قد قيل يجب من حيث ان الناقب والمخرج لو أخذ لزمه القطع، مع أنه لم يخرج المال من الحرز لأن الحرز زال بالنقب ولكن أوجب بناء لفعله

الأخير على فعله الأول ، فكذا يبنى فعل شريكه على فعله ، وقيل لا يجب من حيث ان فى السرقة أهوالا من تسلق الجدران والمخاطرة بالروح ، فلا يخاطر العاقل لأجل سرقة مادون النصاب ، بخلاف شرب القطرة من الخمر لأنها تدعو الى الاكثار ، والاكثار إلى الاسكار . وهذا تفاصيل مذهب الامامين رحمهما الله

وضرب أبو بكر الباقلانى مثلا فى مجارى نظر الامامين فقال : الأصل ان الاقرار يؤكد بالبينة الا أن يغنى عنها . فمن عذيرنا ممن تفهم من هذا أن المشهود عليه لو وافق الشهود ، وأسقط الحد نفسه بأن يرجع بعد ذلك عن الاقرار وأبطل الشهادة بالاقرار ففهم من الاقرار المؤكد للشهادة المضادة للشهادة ؟! وهذا ضد مقصود الشرع .

وفى هذا الفصل الذى ذكرته غنية وينبغى للناظر أن لا يظن بنا أنا تعصبنا للشافعى على أبى حنيفة لتطويل النفس فى تقريره ، وهيهات ولسنا إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير ، وحق على كل ممار فيه أن ينظر

وأن يراجع عقله وينصف وينفض شوائب الالف والتقليد عن قلبه . وسيوفق الله تعالى فى نظره ليستد نظره إذاعظم وقر الدين فى صدره، وعرف مذاق الشرع فى قلبه ، ولسنا نذكر هذا للتعصب بل هم الذين كانوا يبالغون فى التعصب على الشافعى رضى الله عنه ، حتى أخبر الشافعى بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا يدعوان الله تعالى ويقولان « اللهم أمت الشافعى »

فأنشد وقال :

تمنى رجال أن أموت وان أمت
فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبقى خلاف الذى مضى :
تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

ويحكى عن عمارة بن زيد قال كنت صديقاً لمحمد ابن الحسن فدخلت معه يوما على الرشيد فأسر محمد بن الحسن اليه وهو يقول : ان الشافعى يزعم بأنه للخلافة أهل ! فغضب الرشيد وقال : على به ، فأحضر بين يديه

فاطرق ساعة ، وقال أيها الشافعى ، فقال وما أيها يا امير المؤمنين أنت الداعى وأنا المدعو ، وأنت السائل وأنا المجيب ؟ قال بلغنى أنك زعمت أنك أهل للخلافة ؛ قال حاش لله قد أفك المبلغ وفسق وأثم وظلم . ولى يا أمير المؤمنين حق القرابة وحق البيت وحق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذاب عن دينه المحامى على أمته . فتهلل وجه هارون ثم قال ليفرخ روعك فانا راعى حق قرابتك وعلمك ، وأدناه ثم قال : كيف علمك بكتاب الله تعالى ، قال جمعه الله فى صدرى وجعل جنبىّ دفتيه ، وعن أى علم تسألنى يا امير المؤمنين ؟ عن علم تنزيله ، أو تأويله ، أو محكمه ، أو متشابهه ، أم ناسخه ، أم منسوخه ، أم أخباره ، أم أحكامه ، أم مكيه ، أم مدنيه ، أم ليليه ، أم نهاريه ، أم سفريه ، أم حضريه ، أم نظائره ، أم إعرابه ، أم وجوه قراءته ، أم حدوده ، أم عدائده وحروفه ؟

قال كيف علمك بالأحكام ؟ فقال : عبادات أم

منا كحات، أم معاملات أم سير وآداب وتجارب ومحارم، ام عفو، أم عقر، أم عقل وديات، أم الأطعمة، أم الأشربة، وحلال ذلك أم حرامه. قال كيف علمك بالنجوم؟ قال أعرف الفلك الدائر، والنجم السائر، والقطب الثاقب، والمائى والنارى، وما سمته العرب الأنواء ومنازل النيرين الشمس والقمر، والاستقامة والرجوع والنحوس، والسعود وهيآتها، وما أقتدى فى برى أو بحرى، وأستدل به على أوقات صلاتى، وأعرف بها من كل مميز خصم نصيح. فقال كيف علمك بالطب؟ قال أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس ومهراس وفرفوريوس وجالينوس وبقراط وشاهمرد واهرمن وبزرجمهر قال كيف علمك بالشعر؟ قال: أعرف الجاهلى ومعاريضه وآدابه وبحوره وفنونه، وأروى الشاهد والشاذ؟ وما تبديه المكارم، قال كيف علمك بالانساب قال هذا علم لايسعنى جهله فى الجاهلية مع تحمل الكفر، وتغمض الحق فأولته أوائلنا إنخاراً

وفضائل وقبائل، ورثته الأصاغر عن الأكابر ، وعهدبه الخلف اقتداء بالسلف . وانى لأعرف جماهير الأقوام ، ونسب الكرام ، ومآثر الأيام ، وفيها نسب أمير المؤمنين ونسبي ، ومآثر آبائه وآبائى

فاستوى هارون وقال: يا ابن ادريس لقد ملأت صدرى ، وعظمت فى عينى فعظنى موعظة أعرف بها مقدار علمك . قال بشرط طرح الحشمة ودفع الهيبة وإلقاء رداء الكبر عن منكبيك ، وقبول النصيحة ، واعظام حق الموعظة ، والاصغاء لها ، وجثى الشافعى على ركبتيه ومد يديه غير مكترث فقال : ياذا الرجل ان من أطال عنان الأمل فى العزة ، وطوى عذار الحذر فى المهولة ، ولم يعول على طريق النجاة ، كان بمنزلة قلة الاكتراث من الله سقما وصار فى أمده المحدود مثل نسج العنكبوت لا يأمن عليها نفسه ، ولا يضىء له ما أظلم عليه من لبسه ، أما والله لو اعترفت بما أسلفت ونظرت ليومك ، وقدمت لغدك ، وقصرت أملك ،

وصورت الندامة ، لتستدرك الخيرات غداً فى يوم القيامة ، ولكن ضرب الهوى عليك رواق الحيرة ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فعلا شهيق هارون بالبكاء ، فقالت الخاصة : يكفيك ياشافعى ، فزجرهم وقال : ياعبيد النجعة، وأعوان الظلمة، والذين باعوا أنفسهم بمحبوب الدنيا واشتروا عذاب الآخرة، أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالامهال ، ثم أخذوا أخذ عزيز مقتدر، أمارأيتم الله تعالى كيف فضح ستورهم ، وأمطر بواكى الهوان عليهم ، ومن وراء ذلك وقوف بين يدى رب العالمين ، ومساءلة عما هو أخف من الذرة !

قال هارون : كفاك ياابن ادريس فقد سللت علينا لسانك ، وهو أمضى من سيفك فكيف السبيل إلى الخلاص ؟ فقال أن تتفقد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم بالعمارة ، وتؤمن السبيل وتنظر فى أمر العامة والثغور ، وتبذل العدل والنصفة وأن لا تجعل

. دونها ستراً ، وتهرب ممن يمنعك من ربك ، ويرى لك قطع ما أمر الله تعالى أن يوصل ، قال هارون ومن يطيق ذلك ؟ قال من تسمى باسمك، وقعد مثل مقعدك ، قال هارون : فهل من حاجة فتقضى ، أم مسألة فتعطى؟ قال أتأمرنى من بعد بذل مكنون النصيحة، وتقديم الموعظة ، أن أسود وجهى بالمسألة ! فقال هارون يا محمد بن الحسن سله عن مسألة . فسأله عن رجل له أربع نسوة ، فأصاب الأولى عمة الثانية . وأصاب الثالثة خالة الرابعة . فقال ينزل عن الأولى والثالثة ، فقال : ما الحجة فيه ؟ فقال الشافعى رضى الله عنه : أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا يجمع بين المرأة وخالتها » لكن ما تقول أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وفى أى درب دخل ، وفى

أى محلة نزل ، وأول ما تكلم عند دخوله ، بماذا تكلم
وكيف كان ثيابه فى ذلك الوقت ، وعلى ناقة كان أو
على فرس ؟ فتحير محمد بن الحسن ولم يحر جوابا .
فقال : يا أمير المؤمنين ، سألنى عن حرام فأجبته ،
وسألته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتعتع ! فقال والله لو سألته كيف فعل أبو حنيفة
لأجابنى ! فقربه هارون وأمر له بمال عظيم فلما نهض
قسم المال فى دار العامة على الحجاب وانصرف
مكرما . وهذا الذى حكيته من فضله قطرة من بحار علمه
وغرفة من أنهار فضله ، وفيه مقنع وبلاغ للموفقين ،
وأوردت فى هذا الكتاب الموجز من العجيب
العجاب ، ولباب الألباب ما تحار فيه القلوب السليمة ،
والأذهان المستقيمة ، مع مراعاة الانصاف
والانتصاف ، ومجانبة الاعتساف

والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب



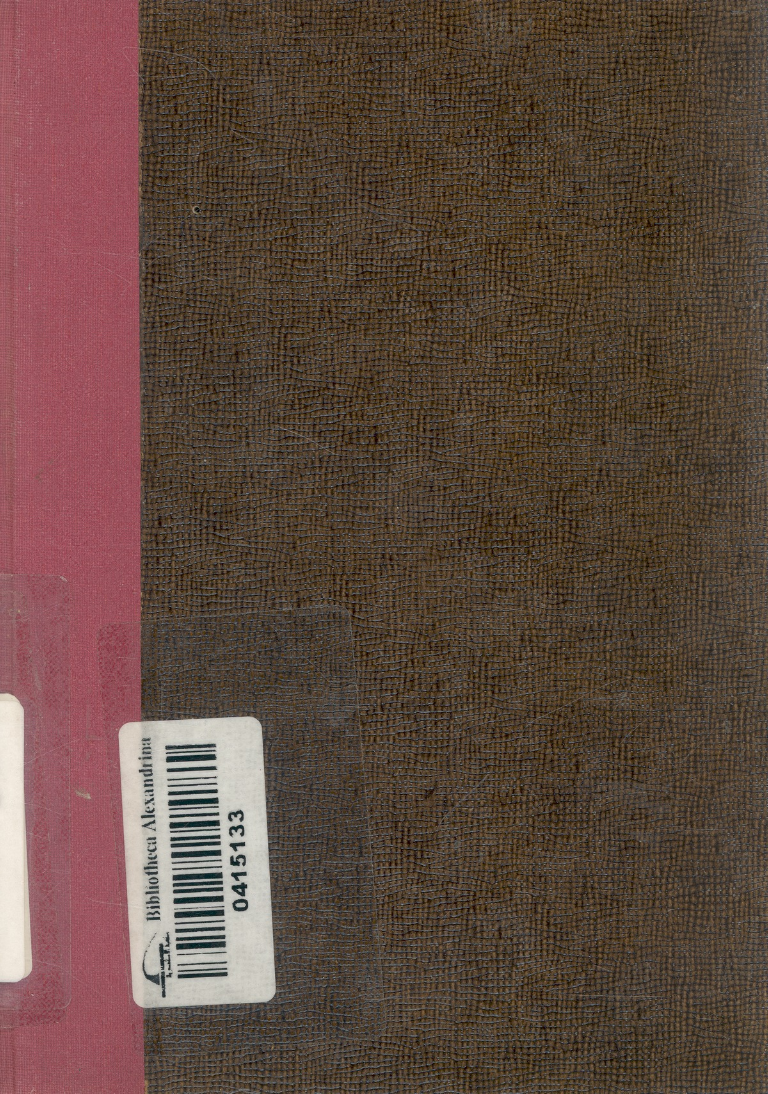
فهرس الكتاب

كلمة الناشر

سيقول المنصفون من الناس إنى أنتحل مذهب الشافعى رضى الله عنه . وسيقول غير المنصفين منهم : إنى أتعصب على أبى حنيفة رحمه الله ، وربما أخذتهم العزة بالاثم فزعموا أنى إلى التفريق بين عصابة المؤمنين أميل منى إلى توحيدهم . ومهما يكن من شىء فانه لم يدفعنى إلى نشر هذا الكتاب غرض ماسوى حرصى على ما حرص عليه مؤلفه الامام الكبير أبو المعالى عبد الملك الجوينى إمام الحرمين الذى يذكر السمعانى عنه فى كتاب الانساب أنه كان فقيهاً زاهداً ظاهر الورع والصلاح

وحسبى بذلك مبرراً لنشر كتابه هذا

وسيعلم الذين يطالعون هذا الكتاب أن مؤلفه منصف بحق ، وأنه جدير بالشكر والثناء


Bibliotheca Alexandrina
0415133